

## 408390 - هل يجوز العمل في التحليل المالي في البنك الربوي؟

### السؤال

أنا أعمل فى بنك، فى مكان تبع الموازنات والتحليل المالى، ودائماً ما أظهر فى دراستى التأثير السلبى للقروض الربوية على أى مشروع بنكى جديد، أو أى منتج جديد، وأحاول جاهداً أن أكون سبباً فى إبداء التوصيات بضرورة اتباع النهج الإسلامى فى تكوين فرص استثمارية، أو قاعدة الربح والخسارة، ودون الحاجة إلى قروض ربوية، مع العلم إن درجتى الوظيفية صغيرة، والقرار الأخير ليس بيدي، مع العلم إننى أحاول فقط أن أظهر السلبيات لهذه القروض الربوية، وإنها ليست ذات جدوى، والقرار الأخير ليس بيدي، فهل هذا العمل سيكون ذا منفعة، أو يرضى الله تعالى أم إننى أترك هذا العمل فى البنك، مع العلم بوجود شخص ذو ديانة أخرى فى نفس القسم، وإذا استقلت سيكون القرار الأول والأخير له، ولا أعلم إذا كان سيقوم بنفس الدور الذى سأقوم به أم لا؟ فهل أذهب إلى وظيفة أخرى بعيدة عن مجال البنوك الربوية، مع العلم إنه يتم إنزال أرباح سنوية لى على فترات، ويكون جزءاً كبيراً منها هي القروض الربوية. السؤال: هل أستمر فى هذا العمل، أم أتركه، مع العلم بوجود فرصة عمل أخرى بمرتب أفضل؟

### الإجابة المفصلة

لا يجوز للمسلم أن يعمل فى البنوك الربوية ، مهما كان هذا العمل ، وذلك لأن أعمال البنك الربوية إنما تقوم بمجموع الموظفين ، فالجميع متعاون على الربا ، إما معاونة مباشرة ، وإما غير مباشرة ، والربا لا تجوز الإعانة عليه بوجه ما

روى مسلم (1598). عن جابرٍ وُضِيَ اللهُ عنه قَالَ : "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكِلَ الرَّبَا ، وَمُؤَكِّلَهُ ، وَكَاتِبَهُ ، وَشَاهِدِيَهُ . وَقَالَ : «هُمُ سَوَاءٌ» .

قال النووي رحمه الله فى "شرح صحيح مسلم" :

"هَذَا تَضْرِيحٌ بِتَحْرِيمِ كِتَابَةِ الْمُبَايَعَةِ بَيْنَ الْمُتْرَابِيِّنَ وَالشَّهَادَةِ عَلَيْهِمَا . وَفِيهِ : تَحْرِيمُ الْإِعَانَةِ عَلَى الْبَاطِلِ " انتهى .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله :

"لا ريب أن العمل فى البنوك التى تتعامل بالربا غير جائز ؛ لأن ذلك إعانة لهم على الإثم والعدوان ، وقد قال الله سبحانه : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدْوَانِ﴾ وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال : " هم سواء " أخرجه مسلم فى صحيحه" انتهى من "فتاوى ابن باز" (311 ، 30 /4) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

"لا يجوز العمل بالمؤسسات الربويّة ولو كان الإنسان سائقاً أو حارساً؛ وذلك لأن دخوله في وظيفة عند مؤسسات ربويّة يستلزم الرضى بها؛ لأن من أنكر شيئاً لا يمكن أن يعمل لمصلحته

، فإذا عمل لمصلحته كان راضياً به ، والراضي بالشيء المحرم يناله من إثمه .

أما من كان يباشر القيد والكتابة والإرسال والإيداع وما أشبه ذلك : فهو لا شك أنه مباشر للحرام

، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث جابر رضي الله عنه (أن النبي صلى

الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه ، وقال : (هم سواء)" انتهى "فتاوى إسلامية" (2/401) .

وعلى هذا ، يلزمك ترك العمل في هذا البنك الربوي والبحث عن عمل آخر.

والله أعلم .